

سنن البيهقي الكبرى

16740 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الأجلح عن الشعبي قال قال ي جيه بشرافة الهمدانية إلى علي Bه فقال لها ويلك لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة قالت لا قال لعلك استكرهك قالت لا قال لعل زوجك من عدونا هذا أذاك فأنت تكرهين أن تدلى عليه يلقتها لعلها تقول نعم قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم إذا يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال أيها الناس أيما امرأة جيه بها وبها حبل يعني أو اعترفت بالإمام أول من يرمي ثم الناس وأيما امرأة جيه بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم قال الشيخ C قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخا وأن الأمر صار إلى الرجم فقط